بالاحرام بحج او عمرة او الحرم من جهة المدينة اربعة اميال
والمبدا من الكعبة او خمسة في ج وشبهه من بعده ان نسب
الخلاف هل القياس بذراع الاساف او بذراع البر وهو اكبر
وفيه ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجهات الا ان
يلاحظ ما اتفق للتنعيم بانا انهما ومن جهة العراق ثمانية
بية لثنية اي طريقا جبل المنقطع بفتح الميم نحتنا وضمها
منقلا مكان ومن جهة عرفة تسعة للجعرانة كما في عب
وغيره بن رهو غير صحيح اذ ليست الجعرانة من جهة عرفة
وصوابه لو قال وينتهي الى حد عرفة كما في ع واما حد الحرم
من جهة الجعرانة فهو كما في مناسك المولف تسعة اميال
اليها الى موضع سماه الشافعي شعب آل عبد الله ابن
خالد ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة لاخر الحديبية فهي
داخلة فحلا في الغايات السابقة في ح وغيره منا انيت
الى اضاة على وزن نواة ويقف سيل الحل دونه لان الحرم
مرتفع تعرض فاعل حرم لبري بوجه ما تدخل فيه [illegible]
لجزبه وحلبه ولا جزائه عندنا او لغوف بيبه وبين
البيض ان البيض يصير جنينا ولا ان ينشر ما وجده
محلولا وليس منه اي من الصيد الكلب الانسي بل
المتانس وغير الماكول وسلاحم الماكيبهن الطيور لا

والمتولد

١٢٨

والمتولد من الصيد وغيره احتياطا ويبقيه مثله في الحرمة
ولا ملكه عما حضر بيده او رفقته فيرسله ولو انباه حتى
حل لانه وضع يده عليه بغير وجه جائز ولا كلام له مع
من اخذه بعد ارساله والا يرسله فجزاؤه ان مات بيده
وانما لم تزل عصمته الزوجة مع ان العقد منهي عنه
كالصيد لان النهي عن العقد ليس لذاته بل لئلا يتطرق
للتلذذ بخلاف الصيد منهي عنه لذاته فتشدد في شانه
حتى لو ان الصيد منهي عنه ابتداء ودواما والعقد منهي عنه
ابتداء فقط وفيه رائحة المصادرة ولا لثبات لمشقة زوال
العصمة احسن لا ما في بيته فلا يخرج من ملكه ولو احرم
منه اي من البيت على الراجح مما في الاصل لانه لا ينتقل بانشا
ولا يبتله ولا بعه فان فعل من محرم ارسله حضر المودع
او غاب ولا شيء عليه ومن حل وان احرم بعد ولم تحرره
ولا من يحفظه والا دفعه لمن ذكر ارسله وضمنه الان
يحضر ربه متقطع كالا سند راك كرنا فلا يضمنه ان ارسل
وقيد عدم الضمان بالارسال في الحلال الاجي بما اذا لم
يمكن رده بحكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من
حلال اذ المحرم لا يملكه لربه او من يحفظه فان لم يمكن
ابقاؤه للضرورة ثم ان مات فجزاؤه ولا يجد ملكه [illegible]

له

Copyright © King Saud University